

التاريخ: ١٧ / ٠١ / ٢٤ م
الرقم: ٤٥ / ج. / ع. / ٠٥
المشروعات:

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة

المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ ٠٥ / ٠٧ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٧ / ٠١ / ٢٤ م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..
بناءً على الدعوة الموجهة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للجمعية،
والمبلغة للمركز الوطني بتنمية القطاع غير الربحي عبر الخدمة الإلكترونية انعقد الاجتماع عبر رابط
منصة الزوم (Zoom)، وذلك في تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الأربعاء بتاريخ ٠٥ / ٠٧ / ١٤٤٥ هـ
الموافق ١٧ / ٠١ / ٢٤ م برئاسة الشيخ/ د. سليمان بن عبدالله الحبس رئيس الجمعية.
وقد افتتح رئيس مجلس إدارة الجمعية الاجتماع بشكر الله تعالى على تيسيره هذا اللقاء، ثم
رحب بأعضاء الجمعية العمومية.

ثم أعلن عن عدد الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية في محضر كشف الحضور وعددهم
(٢٣) ومنهم (٢٠) لهم حق التصويت وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة (٢٠) ونيابة (٠)
صوت من أصل (٢٣) عضواً هم إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (٨٧ %)، وبذلك أصبح انعقاد
الجمعية العمومية العادية صحيحاً طبقاً للمادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر
بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٨ هـ.

بعد ذلك تلا رئيس الجمعية جدول الأعمال وفق الآتي:

- أولاً: عرض الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٤ م.
ثانياً: عرض الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٤ م.
ثالثاً: تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة فيما تنص عليه اللائحة الأساسية حسب
الفقرة (٩) من المادة (١٨)، والفقرة (٩ و٨) من المادة (٣٧) والفقرة (٧) من المادة (٥٦).
رابعاً: تفويض الجمعية العمومية لرئيس مجلس الإدارة فيما تنص عليه اللائحة الأساسية
حسب البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٤٠).
خامساً: عضوية الشيخ/ سليمان الصبي والأستاذ/ مشعل الشمري في الجمعية العمومية.





التاريخ: ١٧ / ٠١ / ٢٤ م

الرقم: ٤٥/ج/ع/٠٥

المشروعات:

وبعد مناقشة المواضيع المدرجة، أصدرت الجمعية القرارات الآتية:

<p>أولاً: المصادقة على الخطة التشغيلية للسنة المالية ٢٠٢٤ م.</p>	<p>ثانياً: المصادقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية ٢٠٢٤ م.</p>
<p>ثالثاً: وبعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي،</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المادة (١٨) والفقرة (٩): ((الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز)). ▪ والفقرة (٨) من المادة (٣٧): ((بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية)). ▪ والفقرة (٩) من المادة (٣٧): ((شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية)). ▪ والفقرة (٧) من المادة (٥٦): ((يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية، وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية)). <p>فقد وافقت الجمعية العمومية على تفويض هذه الصلاحيات لمجلس الإدارة فيما تنص عليه الفقرة (٩) من المادة (١٨)، والفقرة (٨ و٩) من المادة (٣٧) والفقرة (٧) من المادة (٥٦) من اللائحة الأساسية للجمعية؛ وذلك لتفادي تعطل أو تأخر أعمال الجمعية.</p>	



التاريخ: ١٧ / ٠١ / ٢٤ م

الرقم: ٤٥ / ج / ع / ٥٠٠٠

المشروعات:

<p>وبعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، المادة (٤٠) والبند(ب) من الفقرة (١): ((تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية، وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات)).</p> <p>الموافقة على تفويض هذه الصلاحيات لرئيس مجلس الإدارة د. سليمان بن عبدالله الحبس، سعودي الجنسية، رقم الهوية الوطنية (١٠٥٠٥٧١٦٩٢)، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.</p>	<p>رابعاً:</p>
<p>أشار رئيس المجلس إلى أن عضوي الجمعية العمومية الأستاذ سليمان الصبي، والأستاذ مشعل الشمري لم يدفعوا رسوم الاشتراك، مما يستدعي النظر في إلغاء عضويتهم، بناء على المادة (١٣) من اللائحة الأساسية والتي تنص على أنه: ((تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية: ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه؛ وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر)).</p> <p>أقرت الجمعية العمومية الموافقة على إسقاط عضوية الشيخ / سليمان بن عبدالرحمن الصبي والأستاذ / مشعل بن بندر الشمري في الجمعية العمومية.</p>	<p>خامساً:</p>

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ٠٨:٣٠ م تقريباً حيث قدم رئيس مجلس الإدارة الشكر لله عز وجل

على توفيقه، ثم لجميع الحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع.

رئيس مجلس الإدارة

د. سليمان بن عبدالله الحبس



الختم